

سنن البيهقي الكبرى

6766 - وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة γ أن رسول الله α كان يقول في الصلاة على الجنابة فذكر معناه أخبرناه أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد آبادي ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي البزاز أخبرني أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري أنبأ أبو عمر الضير حفص بن عمر أنبأ حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الباب فقلت أي الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصح في الصلاة على الميت فقال أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي إبراهيم قال أبو عيسى قلت له فالذي يقال هو عبد الله بن أبي قتادة فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة وقال أبو قتادة هو سلمى وهذا أشهلي قال محمد وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك